

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٦٥٤ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنها الابتدائية المؤرخ ٢٦/١١/٢٠١٤ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لثئون المحاكم ؛

**قرر:**

( المادة الأولى )

نقل مقر انعقاد جلسات القضايا أرقام ٤٤٧٩ لسنة ٢٠١٤ إدارى مركز بنها  
والمقيدة برقم ٢٧٠٩٤ لسنة ٢٠١٤ جنح مركز بنها ، ٦٢٨٨ لسنة ٢٠١٤ إدارى مركز بنها  
والمقيدة برقم ٢٧٣٥٠ لسنة ٢٠١٤ جنح مركز بنها ، ٥٦٣٦ لسنة ٢٠١٤ إدارى مركز بنها  
والمقيدة برقم ٢٧٣٥١ لسنة ٢٠١٤ جنح مركز بنها ، ٦٣٥٧ لسنة ٢٠١٤ إدارى مركز بنها  
والمقيدة برقم ٢٧٣٥٢ لسنة ٢٠١٤ جنح مركز بنها ، ٧٨٥٩ لسنة ٢٠١٤ إدارى مركز شبين القناطر  
والمقيدة برقم ٢٣٨٠٤ لسنة ٢٠١٤ جنح مركز شبين القناطر ، ٧٥٦٤ لسنة ٢٠١٤  
إدارى شبين القناطر والمقيدة برقم ٢٣٨٠٥ لسنة ٢٠١٤ جنح شبين القناطر ، ٧٥٦٣ لسنة ٢٠١٤  
إدارى مركز شبين القناطر والمقيدة برقم ٢٣٨٩١ لسنة ٢٠١٤ جنح شبين القناطر ،  
والمحدد لنظرها جلسة ١٠/١٢/٢٠١٤ إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من مقرها الحالى .

( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ١٠/١٢/٢٠١٤

صدر فى ٣٠/١١/٢٠١٤

وزير العدل

المستشار/ محضوظ صابر